

قرار رقم (CR-2024-192679) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-192679)

المقدم من / المتهم، بشأن الدعوى رقم (AC-95590-2022) المقامة من /

المتهم، سجل تجاري رقم (...), ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الثلاثاء الموافق 2024/01/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من شركة نمو الغذاء التجارية، ضد القرار الابتدائي رقم

(CTR-2022-615) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي منطوقه بما يأتي:

1- قبول الاعتراض المقدم من / شركة ... شكلاً لتقديمه خلال المهلة النظامية.

2- رفضه موضوعاً وتأييد سلامة مسلك الهيئة في إستحصال الرسوم الجمركية على بيانات

الاستيراد الواردة من تاريخ التعميم رقم (43/595/م) وتاريخ 1436/08/27هـ إلى تاريخ إبلاغ

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2021/11/24م، وما ورد بعد هذا التاريخ تطبق بحقه

الاتفاقية متى أستوفيت شروط الإعفاء.

قرار رقم (CR-2024-192679) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-192679) وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الإثنين بتاريخ 2024/01/15م، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره قبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأيد سلامة مسلك الهيئة في إستحصال الرسوم الجمركية على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الشركة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها، وحيث إن خلو الاستئناف

قرار رقم (CR-2024-192679) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-192679)
من اسم وصفة من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه
اللجنة إلى عدم قبوله، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك للأسباب والحيثيات
الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...